

شرح مختصر الخرقى | كتاب الصيام (1-48) | فضيلة الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمه الله تعالى كتاب الصيام واذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما طلبوا الهلال - [00:00:28](#)

فان كانت السماء مصحبة لم يصوموا ذلك اليوم. وان حال دون منظره غيم او وجب صيامه وقد اجزا ان كان من شهر رمضان ولا يجزئه صيام فرض حتى ينويه اي وقت كان من الليل - [00:02:43](#)

ومن نوى من الليل فاغمي عليه قبل طلوع الفجر فلم ينفق حتى غربت الشمس لم يجزئه صيام تارك اليوم ومن نوى صيام التطوع من النهار ولم يكن طعم اجزاه واذا سافر ما يقصر فيه الصلاة - [00:03:07](#)

او ما يقصر فيه الصلاة لا يقصر ما يقصرون ما يقصر فيه الصلاة فلا يفطر حتى يترك البيوت وراء ظهره. ومن اكل او شرب او تجم او استعط او ادخل الى جوفه شيئا من اي موضع كان - [00:03:31](#)

او قبل فامنى او املى او كرر النظر فانزل اي ذلك فعل عامدا وهو ذاكر لصومه فعليه القضاء بلا كفارة اذا كان صومه واجبا وان فعل ذلك ناسيا فهو على صومه ولا قضاء عليه - [00:03:52](#)

ومن استقاء فعليه القضاء ومن زرعه القية فلا شيء عليه ومن ارتد عن الاسلام فقد افطر ومن نوى الافطار فقد افطر ومن جامع تمام يكفي الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - [00:04:17](#)

نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الصيام والكتاب مضى التعريف به بمواضع من هذا الكتاب وغيره والصيام مصدر صام يصوم قوما وصياما كالقيام - [00:04:56](#)

واصل الصيام الامساك اني لرسل الرحمن صوما يعني امساكا عن الكلام قيل صيام وخيل غير صائمة فاصل تحت الغبار او تحت الغبار كلامه كلامه مروي نعم واخرى تعلق اللجما على كل حال اصل المادة كلها تدور حول الامساك - [00:05:25](#)

وهذه هذا المعنى اللغوي حقيقة اللغوية للصيام في الحقيقة الشرعية لكن كما يقول اهل العلم ان الحقائق الشرعية لا تلغي الحقائق اللغوية وانما تزيد عليها قيودا لا توجد في الاصل - [00:05:59](#)

يزيدها الشرع لتكون حقيقته خص من الحقيقة اللغوية و الصيام في الشرع عبارة عن الامساك عن الاكل والشرب والجماع نعلم المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنيتها ما مجرد الامساك - [00:06:25](#)

من غير نية فان هذا لا يسمى صيام والامساك اقل من القدر المحدد شرعا لا يسمى صيامه ولا يتعبد به للامساك غير المنوي ولا الامساك المدة في اقل من المدة المحددة شرعا - [00:06:58](#)

هذه حقيقة الشرعية و الصوم من اعظم العبادات التي تقرب الى الله جل وعلا ومن اخصها والصوم لي وانا اجزي بشرطه والصوم جنة ببعض الروايات ما لم يخرقها اللي بالمخالفات - [00:07:31](#)

قوم الصوم الذي يتقرب به الى الله جل وعلا هو المورث للتقوى الذي يؤدي على وفق ما جاء عن الله وعن رسوله عليه الصلاة اما صوم كثير من المسلمين الذي يخرق - [00:08:07](#)

بالمعاصي والجرائم والمنكرات ولا يورث الهدف الشرعي منه هو تحقيق التقوى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على

الذين من قبلكم لعلكم تتقون حقيقة التقوى فعل الواجبات ترك المنكرات - 00:08:36

والمحرمات فاذا وجد من يصوم ولا يتحقق له الهدف فان بصيامه خلا هذا قيام كثير من المسلمين هو صوم صحيح مجزئ مسقط للطلب اذا امسك من طلوع الفجر الى غروب الشمس - 00:08:57

بالنية التي يتقرب بها الى الله جل وعلا هذا مسقط للطلب لكن الصوم الذي هو مجرد امساك عن طعامه عن المفطرات ولو قصد به التقرب الى الله جل وعلا على خلاف ما جاء عن الله وعن رسوله - 00:09:20

هذا لا يسمى صيام ولا يجزئ ولا يسقط الطلب ولا يقرب الى الله. بل يبعد بعض الادباء لاحمد امين يقول درسنا في مدرسة القضاء الشرعي شخصا واثنى عليه بخلقه وتعامله - 00:09:43

وتعبده الى اخره يقول فقدته سنين بحثت عنه فلم اجدته قدر لي ان اسافر الى تركيا ووجدته هناك قد انقطع وتبتل للصيام والقيام لكنه يبدأ الصيام من الساعة التاسعة صباحا - 00:10:13

بعد ان تنتشر الشمس ساعتين او اكثر والعذر في ذلك انه يسكن بشقة وتحتة اسرة بعد لقاء اليهودية او نصرانية يخشى اذا قام لاعداد طعام يزعجهم الله العافية ضلال والفراي جاور في اخر عمره - 00:10:55

ولزم البيت الحرام ولزم الصيام كان يصوم ايام متتابعة لكنه يفطر على الخمر المعتق وافندة الحملان مثل هذا الصوم يتقرب به الى الله جل وعلا ولو زاعم صاحبهم ما نعم حال كثير من المسلمين يصومون - 00:11:28

قيامه ان شاء الله صحيح لكن ليس الصيام الذي يترتب عليه اثره تجده يخرق هذا الصيام في اثنائه وبعده وقبله ببعض المعاصي فعلى الانسان ان يسعى جاهدا في تحقيق الاثار المرتبة على العبادات - 00:11:58

ومن اعظم ذلك تحقيق التقوى التي هي وصية الله جل وعلا للاولين والآخرين الصوم لي وانا اجزي به والعبادات كلها لله جل وعلا لكن الصيام له خصوصية لانه لا يظهر امام الناس - 00:12:32

ان كان الصائم ان يأكل ويشرب ولا يدري به احد المقصود ان هذا الباب من اعظم الابواب الموصلة الى والمقربة الى الله جل وعلا ومن اعظم ما يتقرب به من صام يوما - 00:12:54

في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا يوما في سبيل الله ويختلف اهل العلم في المراد في سبيل الله فمنهم من قال انه الجهاد عليه ترجم البخاري رحمه الله ومنهم من يقول - 00:13:20

مخلص بذال مخلصا ذلك لله جل وعلا يقول المؤلف رحمه الله تعالى قال واذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما طلب الهلال يعني تراءوا الهلال ان مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما - 00:13:42

لان الشهر شرعي حقيقته تسعة وعشرون يوما هكذا وهكذا ثم قبض اصبعه ليكون تسعا من العدة تسعة وعشرين يوما اذا كانت العدة والشهر تسع وعشرون يوما لماذا تراءون الهلال - 00:14:10

لاحتمال ان يكمل الشهر ثلاثين يوما ولذا غالب الشهور تسعة وعشرون يوما تسعة وعشرون يوما فيترأى الهلال لانه قد لا يرى فيكمل تعبان ثلاثين يوما طلب الهلال فان كانت السماء مصحية - 00:14:39

ان لم يحل دون رؤيته غيب او قتر فان كانت السماء مصحية لم يصوموا ذلك اليوم لانه يجزم حينئذ بانه لم يوجد الهلال ولم يخلق الهلال في هذه الليلة لم يصوموا ذلك اليوم - 00:15:09

وان حال دون منظره غيم او قتر وجب صيامه فان حال دون منظره غيم او قتر وجب صيامه الغيم معروف السحاب الذي يحول دون الارض ومن فيها ورؤية السماء وما فيها - 00:15:37

او قتر يعني غبار وجب صيامه بعض المتون يقول فظاهر المذهب يجب صيامه بعض الروايات يجوز صيامه كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا حال دون منظره ما ذكر من غيم او قتر - 00:16:04

فانه يصوم هذا معروف عن ابن عمر ونسب الى ابيه وجمع من تابعين لكنه معارض بالحديث حديث عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم اذا لم يحل دونها شيء - 00:16:40

دون الرؤية شيء السماء مصحبة هذا فيه شك ولا ما في شك ما في شك لكنه جاء النهي عن تقدم رمضان بيوم او يومين لان الذي يصوم هذا اليوم والسماء مصحبة - [00:17:12](#)

ما يشك في انه ليس من رمضان لكن اذا حال دون رؤيته او دون منظره غيم او قتر هذا محل الشك وهذا الذي جاء فيه الحديث الصحيح وقد عصى ابا القاسم - [00:17:33](#)

وهي ثابت عن ابن عمر لماذا لا يؤخذ به لانه معارظ الحديث الصحيح هؤلاء الذين يقتدون بابن عمر رضي الله عنهما باخذ ما زاد على القبضة مع مخالفته للحديث الصحيح - [00:17:53](#)

هل يقولون بمثل هذا الكلام يمكن ان يصوموا يوم الشك مع مخالفته للحديث الصحيح ما يمكن هذا اضطراب في الاختيار واذا جاء نهر الله بطل نهر المعقل لا بن عمر ولا غير ابن عمر ولا عمر ايضا - [00:18:19](#)

مع مخالفة ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام ها عليه ايه ابن عمر يعتمد على فان غم عليكم او غبي عليكم فاقدروا له فاقدروا له والقدر هنا بمعنى التضييق - [00:18:42](#)

ان يضيقوا الشهر اجعلوه تسعة وعشرين مع ان الحديث الصحيح الصريح فاكلوا عدة شعبان ثلاثين ابن عمر يفسر القدر هنا بالتضييق من قدر عليه رزقه يعني طيق عليه فضيقوا شعبان وش معنى التضييق على شعبان - [00:19:15](#)

جعله تسعة وعشرين لكن الحديث يفسر بالحديث اذا وجد لفظ مجمل في رواية مفسر ومبين في رواية اخرى وجب حينئذ حمل المجمل على المبين فاكلوا عدة شعبان ثلاثين نص صحيح وصريح لا يدع مجالا - [00:19:50](#)

مثل هذا التأويل وان حال دون منظره غيم او قتر وجب صيامه وقد اجزأ ان كان من شهر رمضان لماذا يجزي عن شهر رمضان لانه قوم واجب وقع موقعه وقع موقعه - [00:20:27](#)

ونواه من الليل لانه تشترط نية الصوم الواجب من الليل فيجزي بخلاف ما اذا تردد في الحكم وقال ان كان غدا من رمضان فانا صائم والمذهب ان مثل هذه النية لا تكفي - [00:20:58](#)

وصوم مثل هذا اليوم المتردد فيه لا يجزي عن رمضان فاما يصنع من نام قبل اعلان الشهر ولم يستيقظ الا بعد طلوع الفجر على المذهب يمسك ويقضي نعم ولا يجزم بانه من رمضان ما سمع اعلان ولا شي - [00:21:23](#)

يجب عليه الامساك ويجب عليه القضاء لانه صام هذا اليوم ومتردد فيه وشيخ الاسلام رحمه الله يرى ان مثل هذه النية كافية بمثل هذا اليوم ولا يسعه اكثر من ذلك - [00:21:58](#)

لا يستطيع ان يصنع اكثر من ذلك ان كان ينام وان كان من رمضان وهو صائم تكفي هذه النية وان كانت من غير جزم وقد اجزأ ان كان من شهر رمضان قلنا لانه - [00:22:16](#)

نواه قوما واجبا من الليل انه يقول وجب صيام هل وجب صيامه لانه من رمضان جزما او وجب صيامه احتياطا خشية ان يكون من رمضان وما رؤي ال دونه غيم او قتل - [00:22:35](#)

عندهم احتياطات مقتضى قولهم وجب صيامه والهلال لم يرى انه من باب الاحتياط لكنه ما دام واجب فنيته مثل نية صيام رمضان هل يضطرر مثل هذا الكلام طيب افترضنا شخص يقول انا ما - [00:23:10](#)

هذا حال دونه غير من او قتر فانا ما اصومه بنية رمضان اصوم بنية صوم نذر علي واجب صار من رمضان تبين ان الهلال رؤي بالفعل في جهة من الجهاد - [00:23:45](#)

يجزي ولا ما يجزي والان حال دون منظره غيم او قتر وجب صيامه لا للجزم في كونه من رمضان وانما للاحتياط وهو صيام غير صيام رمضان والنذر يجب صومه ثم تبين انه من رمضان - [00:24:09](#)

ها ليش لا ما هو ما تردد ويقول انا ماني بصايمة لان هذا يوم الشك لا يجوز اصومه على انه من رمضان انا بصومه لانه نذر من له علاقة برمضان - [00:24:40](#)

يا طلاب النذر فلا علاقة له. يعني بعيد قيام يوم اجنبي عن رمضان فلا يمكن ان تنصرف النية النية في حال بما اذا حال دون منظره

غيم او قتر وجب صيامه احتياطا لرمضان - 00:24:59

واحتمال ان يكون من رمضان واما اذا صامه نذرا وان كان الوجوب في اليومين لكن حقيقة هذا الصيام تختلف عن حقيقة هذا الصيغ
وين اذا حال وقد اجزأ ان كان من شهر رمضان - 00:25:22

الان لو نوى رمضان في يوم الشك هل يستطيع ان يجزم بنية مع وجود الشك يعني هل يلزم بان تكون نيته صيام هذا اليوم على انه
من رمضان مع وجود الشك والتردد؟ لا - 00:25:53

ما يمكن لا يمكن لان الجزم ينافي الشك والتردد وعلى كل حال القول بوجوب صيامه او جواز صيامه قول مرجوح مخالف للنص
الصحيح الصريح ان صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى - 00:26:21

ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وهذا يوم شك بلا شك نعم هذا اليوم ذا اذا تبين انه رمضان فالوقت لا يستوعب غير رمضان فلا يجزئ
نعم المهم وقد اجزأ ان كان من شهر رمضان - 00:26:50

شو عمارة المؤلف وقد اجزأ ان كان من شهر رمضان وتشوف عبارة المؤلف عبارة المؤلف يقول وقد اجزأ ان وان تريد الشك غير جازم
يعني قال اذا كان غير غير ان كان - 00:27:24

عندهم بافادة الجزم والشك ان غير اذا فالشك موجود نعم ايوه من اي جهة ما ذكرنا هذا تو انفا ذكرنا هذا لكنه شك مهما قالوا يجب
صيامه او ما يجب صك - 00:28:00

حال دون منظر احتمال ان يكون موجود فوق السحاب واحتمال ان يكون غير موجود وهذان الاحتمال على حد سواء فهو شك
هذه حقيقة الشك نعم هل يعد يوم شك - 00:28:38

او يصام ياسمون الترائي فرض كفاية يعني لو ان وجد المسلم في بلد يعتمد الحساب وصاموا كلهم صاموا ولا يرى هذا طريقا شرعيا
لأثبات دخول الشهر ماذا يقال له توم مع الناس ولا ما تصوم - 00:29:02

نعم الصوم يوم يصوم الناس مثل هذه الظروف التي يعيشها كثير اللي يسمونه اقلية اي لا شك انها توقع في حرج شديد في
العبادات في الصلاة في الصيام في غيرها - 00:29:46

والسبب سبب هذا الحرج كون المقدمة غير شرعية يعني تقيم بين ظهري كفار لا يتدينون بدينك تطلب نتيجة شرعية لكن لابد من
حل مشاكل هؤلاء فيوجد الحرج بهذا السبب وقد اجزأ ان كان من شهر رمضان لانه وقع موقعه - 00:30:12

ووجدت نيته بنية الوجوب واللزم ولو لم يوجد الجزم بكونه من رمضان لكن ان وافق انه من رمضان كفى شخص عنده اموال
وتجب عليه الزكاة لكنه نسي بعضها فاخرج زكاة ما احصاه - 00:30:51

وزاد على القدر الواجب عليه اخرج زيادة ثم تبين ان عنده اموال ثانية زكاتها تعادل ما اخرجها وما اخرجها بنية الزكاة انما اخرجها من
باب الاحتياط او من باب الصدقة - 00:31:30

تجزئ ولا ما تجزئ باب الاهتمام انها تجزئ باب الاحتياط لعلها نعم يقول ان كانت الزيادة غير متميزة فلها حكم الاصل الذي هو
الوجوب على خلاف بين لا خلاف بينهم - 00:32:00

واذا قيل باخراجها على سبيل الوجوب تبعا لغيرها هل تكون مثل ما يخرج اصالة بنية الزكاة المفروضة لان الواجبات تتفاوت اذا
الصوم النذر ما هو مثل صوم رمضان والزكاة الواجبة او الصدقة الواجبة المنذورة - 00:32:34

ما هي بمثل الصدقة التي هي ركن من اركان الاسلام ولو قيل بوجوب القدر الزائد اذا لم يتميز يعني من باب ابراء ذمته وقد حصل
لكن امر الزكاة في النية اخف من امر - 00:33:03

الصيام والحج اسهل من الصيام بالنية لانه يصح مطلق ويصح بنية ثم ينصرف الى غيرها ما في اشكال يعني اخف وعلى كل حال
وقد اجزأ ان كان من شهر ان كان - 00:33:35

لان ان هذه للشك تفيد الشك بخلاف اذا قال ان انا ايش انا ان شككت وجدتموني جازما واذا جزمت فاني لم اجزم انا ان شككت
وجدتموني جازما واذا جزمت فاني لم اجزم - 00:33:57

إذا شككت إذا ان شككت إذا وجد للشك وجد الجزم للفعل الذي يليها وإذا التزمت من حيث المعنى فأنني لم اجزم الفعل يعني إذا وهنا يقول وقد اجزى ان كان من شهر رمضان وعلى كل حال القول مرجوح - [00:34:28](#)

ولا حظ له من النظر مع مخالفة الأدلة الصحيحة الصريحة ولو لم يسمهم الشك علشان هذا من اجل ترويج القول لئلا يصطدم مع النص والا سمي ولا سمي هو شك - [00:34:49](#)

تراءوا الهلال مع امكان وجوده ولم يروه مع احتمال وجوده وعدم وجوده مو بشك هذا نحن لو سميناهم لو قلنا ما هو بشك ولو قلنا شك على كل حال لان الامكان امكان الوجود - [00:35:19](#)

وان كان عدم الوجود على حد سواء لكن هل يمكن ان نرجح بحيث يكون غلبة ظن بالأدلة والقرائن يعني ما رأينا الهلال حال دونه غيم او قتر والفلكيون كلهم يتفقون على انه موجود او غير موجود - [00:35:42](#)

هل نرجح بقولهم لا عبرة بقولهم ولو اتفقوا على انه يخلق في هذه الليلة او لا يخلق لاننا عندنا وسائل للاثبات جاءت بها الشريعة صالحة لكل زمان ومكان - [00:36:11](#)

ويدركها الم تعلم وغير المتعلم ولا يحال في الشرع على امر يخفى على عموم المسلمين ما يمكن ان يحال بالشرع على وسيلة او مقدمة تخفى على عموم المسلمين الحساب قد جاء بذلك النص - [00:36:38](#)

انا امة امية لا نكتب ولا نحسب شهرها كذب الاصابع مثل ما يفعله من لا يقرأ ولا يكتب لماذا؟ لانه نظر الى العموم وهكذا التكاليف انما ينظر فيها الى العموم لا الى الخصوص - [00:37:04](#)

بحيث يتمكن من الوصول اليها كل مسلم كالأعرابي في بادية والمرأة في بيتها وكل مسلم يتمكن الذي تمكن بنفسه اما بالفعل او بالقوة القريبة من الفعل او يكون تبعاً لغيره - [00:37:29](#)

لكن ما يحال على فئة قليلة تصيب وتخطئ ثم حصل من الاخطاء والالوهام في هذه الحسابات بحيث يختلفون اختلافا كبيرا يعني من الامور المضحكة وقبل مدة جيء بفلكي قرر ان خراب العالم الذي هو قيام الساعة - [00:37:53](#)

بعد اثنين ونصف مدري والله قال تريليون سنة وما ادري كم واخر اعترف بنفسه انه من ائمتهم لانه دوخل وقيل له ما رأيك في في فلان؟ قال امام. في الفلك - [00:38:24](#)

والخراب العالم بسنة الفين واثنا عشر بعد سنتين ونصف تفاهم عيبا تناقض قولهم وبعضهم يقول ومعدود من اهل العلم ومحسوب عليهم يقول اذا قرر الفلكيون ان الهلال لم يخلق في هذه الليلة ولو شهد به مئة ثقة - [00:38:42](#)

فانه لم يخلق ولو رآه مئة ثقة كل هذا حيد عما جاء في النصوص الصحيحة ولا يكلف الله نفسا الا مات عند النظر بالعين المجردة نعم اذا استعين بما يعين على الرؤية لا على سبيل الوجوب والالزام - [00:39:09](#)

ده لا بأس به تعمل منظار تعمل دريبل ما في اشكال لكن لا على سبيل الالزام بحيث لو فقد هذا المنظار يتعطل الناس انس بن مالك لما طال عمره وناهز المئة - [00:39:36](#)

قال انه رأى الهلال فاذا به شعرة بيضاء نازلة من حاجبه تقول في مثل هذا تقبل شهادة انس ولا ما تقبل انت الان تبي قول اذا رآه واحد وهو كاف عند - [00:40:10](#)

جمع من اهل العلم في اثبات دخول شهر رمضان الا يحتمل ان يقع له خطأ ولا وهم ولا والعبرة بغلبة الظن واما بالنسبة لخروج الشهر فلا بد من اثنين نعم - [00:40:44](#)

يقول هل النهي عن صوم يوم الشك يقتضي بطلان هذا الصيام الذي يصومه نذر يسميه شك ما يسميه شك في هذه الصورة الا يحتمل الشك وصائم ونذر محض الا يحتمل الشك - [00:41:16](#)

ان يكون من من رمضان يعني اقلب الدعوة احتمل فاذا صيم هذا اليوم سواء كان عن رمضان او غير رمضان هو داخل في صيام يوم ها داخل في لانه شك على - [00:41:44](#)

حال دونه غيم او قتر فقال انا ما لي دعوة بربما انا بصوم علي يوم نذرة بصوم اليوم فكونه عن رمضان مشكوك فيه وكونه عن

النذر مشكوك فيه الاحتمال ان يكون من رمضان - 00:42:07

ها قيام نعم مسألة اخرى وهو اذا صام يوم الشك وقد صح النهي عنه فهل يصح مع التحريم والاثم او لا يصح والقاعدة انه اذا عاد النهي الى ذات المنهي عنه او الى شرطه - 00:42:29

فانه يبطل ما يصح وان عاد الى امن الخارج فانه يصح مع الائم والان يوم الشك منهى عنه لذاته مثل يوم العيد او لا نعم ثبت النهي عنه لذاته نسأل الله - 00:42:55

تركيب على امور باطلة من الاصل امور مرجوحة يركب عليها يعني المقدمة انه يجب صومه فيرتبون على وجوب الصوم الاجزاء ان كان من شهر رمضان وانت اذا منعت المقدمة الاولى - 00:43:21

ماذا يكون مصير النتيجة لا شيء ها ما روي حدس عندك. فان كان السماء مصحية لم يصوموا ذلك اليوم يأتي النهي عن تقدم رمضان بيوم او يومين الا ان يكون له صوم معتاد يصومه - 00:43:43

ادوا ما عليهم كملوا شعبان ثلاثين واصبحوا مفطرين ثم جاءهم من يشهد قال له متصور في السابق متصور ناس ما يبلغهم خبر العيد الا العصر جالسين في المسجد يقرأون القرآن على انه يوم الثلاثين من رمضان - 00:44:11

ثم يأتيهم من يقول عيد متصور في السابق اما الان ما يتصور بسرعة لكن لو اصبحوا مفطرين ثم شهدت البينة بانهم رأوا الهلال هل يقضون هذا اليوم او ينظر في اخر الشهر - 00:44:47

فان كان ثمان وعشرين لزمهم قضاء ذلك اليوم لان الشهر لا يمكن ان ينقص عن تسعة وعشرين وان كان تسعة وعشرين فقد ادوا ما عليهم وعملوا بما لديهم يلزمهم الامساك في ذلك اليوم - 00:45:08

ولا يقضونه على كل حال مسألة خلافية اذا ردت شهادته يصوم مع الناس ما يصوم احد كانه اذا كان المصحية لم يصوموا ذلك اليوم الهلال ولكنه في بلد لا يعتبره - 00:45:26

انما يعتبر الحساب وحده والله الفتوى على انه يصوم مع الناس الان على انه يصوم مع الناس قال رحمه الله ولا يجزئ صيام فرض حتى ينويها اي وقت كان من الليل - 00:46:08

قديس عمر انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. حديث عام وشامل ويدخل في سبعين باب من ابواب العلم وايضا حديث ام المؤمنين حفصة نص بأنه لا يجزئ الصيام - 00:46:29

حتى ينويه من الليل عموم الصيام او الفرض فقط لا انا اقصد اللفظ يتناول جميع الصيام فرضه ونفله ثم نخرج النفل بما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه من حديث عائشة - 00:46:54

يسأل هل عندكم طعام؟ اذا قالوا لا. قال اذا انا صائم ولا يجزئ صيام فرض حتى ينويه اي وقت كان من الليل يعني من اوله او من اثنائه او من اخره المقصود انه قبل طلوع الفجر - 00:47:23

ومن نوى من الليل فاغمي عليه قبل طلوع الفجر فلم يفتق حتى غربت الشمس لم يجزه صيام ذلك اليوم الان نوى من الليل وحصل الامساك المدة المطلوبة شرعا يجزئ ولا ما يجزئ - 00:47:50

ومن نوى من الليل فاغمي عليه قبل طلوع الفجر فلم يفتق حتى غربت الشمس لم يجزه صيام ذلك اليوم ليس امساك امساكه ليس باختياره لكن وش وش يتصور لو كان مفيقا - 00:48:22

لو يمسك ولا ما يمسك يمسك قال ومن نوى من الليل فاغمي عليه قبل طلوع الفجر فلم يفتق حتى غربت الشمس لم يجزه صيام ذلك اليوم وجد في عرفة ليلة عرفة - 00:48:50

وقبل طلوع الفجر اغمي عليه حتى انتهى وقت الوقوف نظير مسألتي يجزئ ولا ما يجزئ المسألة التي يسأل عنها كثيرا في المسعى يركب العربة وينام الى ان ينتهي يجزئ ولا ما يجزئ - 00:49:15

ها العقل موجود حكما ما هو مثل الجنون ما هو مثل الجنون النوم ما هو مثل الجنون ها لا انا اقول نعم مسألة المسعى ايضا بالوقوف استوعب الوقت كامل وهو نايم - 00:49:48

اما بالنسبة للصيام هذا في مسألة الاغماء اغمي عليه قبل طلوع الفجر فلم يفرق حتى غربت الشمس اغمي عليه قبل طلوع الفجر من يوم عرفة الى طلوع الفجر من ليلة النحر - [00:50:21](#)

فالاغماء حكمه عند اهل العلم لا يخلو اما ان يكون الاغماء بصيرا ملحقا بالنوم او طويلا ملحقا بالجنون والحد الفاصل لذلك ما جاء عن عمار انه ثلاث ايام لتتصور ينام الانسان ثلاث ايام لكن لا يتصور اكثر من ذلك - [00:50:41](#)

فان زاد على ثلاثة ايام فهو ملحق بالجنون وان نقص فهو ملحق بالنوم الذي معنا نوى من الليل فاغمي عليه قبل طلوع الفجر حتى غربت الشمس نصف يوم فاذا فرعنا هذه المسألة على ما قرر - [00:51:14](#)

قلنا حكمه حكم انه والنائم يصح صومه ولا ما يصح؟ يصح صومه لكنهم يرون هذه المسألة ان الامساك شرط في صحة الصيام وهذا امساكه ليس باختياره انما امسك اضطرارا فلا يصح حينئذ لم يجزه صيام ذلك اليوم - [00:51:43](#)

المسائل الاخرى التي هي نظائر لهذه المسألة من الوقوف بعرفة او السعي وقد نام جميع استوعب الوقت كله نوم النائم في حكم المفيق عندهم وليس بحكم المجنون والمتردد بين الافاقة والجنون هو الاغماء - [00:52:17](#)

لم يجزه صيام ذلك اليوم ومن نوى صيام التطوع من النهار ولم يكن طعم اجزأه وفيه حديث عائشة النبي عليه الصلاة والسلام يدخل عليهم فيسأل عن الطعام ان وجد والا قال هو صائم عليه - [00:52:52](#)

والحديث نص باجزاء النية من النهار لكن يختلف اهل العلم فيما اذا كانت هذه النية قبل الزوال او بعده من اهل العلم من يرى انه لا فرق بين ان تكون هذه النية قبل الزوال او بعده - [00:53:14](#)

لانه اذا صح صيام جزء من النهار بدون نية صح ما زاد عليه على ان يدرك جزء من النهار والقول الثاني والقول المعتبر عند اهل العلم ان الحكم للغالب فان كان الغالب منويا - [00:53:44](#)

اجزاء ان كان الغالب غير منوي لم يجزئ نعم ان في الحكم واحد انما الحكم واحد والاجر هل يعتبر الاجر من اول اليوم من طلوع الفجر او من وقت النية - [00:54:10](#)

لا شك ان الموافق للقواعد والنصوص انه من حيث نوى وانما لكل امرئ ما نوى لكن هذه المسألة نظير من ادرك من الوقت ركعة وادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس وقد ادرك الصبح - [00:54:38](#)

ومن ادرك من صلاة العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس وقد ادرك العصر ويكون ادراكها اداء ولا قضاء اذا ادرك ركعة او يكون ما في الوقت اداء وما بعده قضاء - [00:55:05](#)

خلاف بين اهل العلم لكن في مثل مسألتنا الصيام من اثناء النهار نية الصيام من اثناء النهار او ادراك ركعة من صلاة رباعية او ثنائية ثم يخرج الوقت قالوا النية تنعطف - [00:55:24](#)

النية تنعطف على ما قبلها من وقت بدليل قوله فقد ادرك والادراك معناه ادراك الفضل والاجر المرتب على فعل العبادة في وقتها لا اذا سأل عن طعامنا هو الافطار عندهم من نوى الافطار - [00:55:43](#)

فقد افطر وما يلزم ان يكون جازم بالفطر ولو ترددت ونوى الافطار يعني هل الاصل حينما سأل انه صائم او مفطر ناوون الصيام ولا ما نوى ونوصيه ما قال عندكم طعام - [00:56:28](#)

لكن قد يتردد الانسان من اول الامر انه ان وجد طعام اكل والا فهو صائم هذه مسألة سيأتي تقريرها ان شاء الله تعالى عند قوله ومن نوى الافطار فقد افطر. نعم - [00:56:56](#)

في الان يؤثر قصدك النية من اثناء النهار انا قلت جوابا للاخ ان النفل كله حكمه واحد النفل المعين والمطلق حكمه واحد التوسعة معروفة في النفل غير الفرض ومن نوى صيام التطوع من النهار؟ يعني من اثنا - [00:57:19](#)

ولم يكن طاعن بهذا الشرط ليش تلبس انا مفترضة في شخص افطر في اول النهار ثم لما جاء الغدا قال والله ما عندنا غدا الظهر قال اذا انا صائم واذا سافر - [00:57:50](#)

الى ما يقصر فيه الصلاة ان تقصر فيه الصلاة يقصر تقصر يجوز فيه الامران التذكير والتأنيث لماذا لان التأنيث غير حقيقي ومع ذلك

فصل بين الفعل بين المسند والمسند اليه - 00:58:23

واذا سافر الى ما تقصر فيه الصلاة فلا يفطر حتى يترك البيوت وراء ظهره الان السبب المبيح للفطر هو السفر الوصف المؤثر في اباحة

الفطر هو السفر فهل يصح ان يقال سافر - 00:58:46

وهو في بيته او في بلده يعني هل يتحقق الوصف المؤثر قبل ان يخرج ويسفر ويبرز عن بلده السفر من الاسفار وهو البروز يقين

للسفور كشف بعض ما يحرم كشفه من المرأة يسمى سفور - 00:59:13

لأنها كشفت وبرزت والمسافر لا يقال له مسافر حتى يبرز قول حتى يترك البيوت وراء ظهره التاء يفارق عامر القرية وهنا مسألة وهو

في مثل الرياض او غيرها من البلدان - 00:59:48

اذا خرج بنية السفر وصل الى المطار فلنقول انه باشر السبب ولا ما باشر السبب ما زال في بلده يعني من نظر الى ان المطارات في

الغالب منفصلة عن البلدان - 01:00:15

انه فارق العامر عامر القرية البنيان بيوت قال انه باشر السفر وهذا يفتي به بعض اهل العلم اذا وصل مطار الرياض خلاص ترخص

لكن الذي يظهر انه لم يباشر السبب - 01:00:46

ما سافر الا الان بدليل انهم حتى في عرفهم واصطلاحهم انهم يقولون متى يقولون غادرنا اذا اقلعت الطائرة ومتى يقولون وصلنا اذا

هبطت بالمطر هم وصلوا الرياض اذا المطار من الرياض - 01:01:11

وكان في السابق المطار ايضا منفصل في مفاوز بين البنيان والمطار لكن الان اتصل يعني الفتوى ما لها وجه الا على قول من يقول ان

المسافر من اجمع السفر له ان يفطره في بيته - 01:01:36

وهذا قول مأثور عن انس ابن مالك رضي الله عنه وفي بعض الالفاظ انه السنة لكن الوصف المؤثر الذي جاءت به الادلة والسفر ولا

يتحقق الوصف المؤثر في الحكم حتى يباشر هذا السبب - 01:01:56

ولا يمكن ان يقال للانسان وهو في بلده او في بيته انه مسافر نعم اللغة تحتل السعة في مثل هذا لكن العبرة في الحكم الشرعي والا

باعتبار ما سيكون يقال له مسافر - 01:02:17

او على جناح سفر نعم وفي بيته الى وين ما دام في البلد فهو ما سافر لان السفر من الاسفار وهو البروز والخروج ولا بد من مباشرة

الوصف المؤثر ل يصوغ الترخص - 01:02:36

احيانا يوجد مثل بعض هذه الفتاوى ويعارضها يعني وين كانت مرجوحة من جهة الا انه يعارضها امر يتعلق بالعبادة نفسها يبني يسافر

بعد خلق صلاة الظهر هل نقول لو صلى الظهر واركب الطائرة - 01:03:08

وصلي العصر لان وقت السفر يستوعب وقت العصر كاملا على ما في هذه الصلاة من خلل لا يتمكن من قيام ولا من ركوع ولا من

استقبال ايها اسهل؟ نعتمد مثل هذه الفتوى - 01:03:35

احتياطا للعبادة ونصليها آآ بتمامها او نقول افعّل كل شيء حسب استطاعتك في الوقت المحدد له شرعا ما باشرت السفر اركب

الطائرة وصل على حسب ايها ايها اخف ظررا فيرتكب - 01:03:52

في الطائرة لم كلف باكثر مما يستقيمون الا ان الوقت شرط فالذي لا يراه باشر السبب يقول يصلي بالطائر على اي حال لو جالس ايماء

بل بدون قبلة بدون ما كلف اكثر من هذا - 01:04:23

صل قائما فان لم تستطع فقاعد لكن الوقت شرط ها الظهر صلاها في المطار داخل وقتها لكن العصر ما بعد دخل اجمع واركب احوط

للعادة ها وقد وجد من يفتي بهم من تبرأ به الذمة - 01:04:42

يعني عوام المسلمين لو قلدوا في مثل هذا او نصحوا بتقليدهم تمشي امورهم لكن شخص طالب علم له حظ له نظر نعم له عند لديه

اهلية النظر في المسائل العلمية - 01:05:07

ليس عليه ان يفعل اكثر مما يدين الله به ها يعني من حديث ابن عباس صلى الظهر والعصر المغرب والعشاء صلى سبعا وثمانيا

الصحيح من غير خوف ولا مطر من غير قوم ولا سفرا - 01:05:24

والروايات في المدينة لكن وجد حرج لا تفعل هكذا تشهي لابد من وجود الحرج المقتضي لهذا الجامع بدليل آآ اراد ان لا يخرج امته
فالحرج موجود فهل هناك حرج في كونه يصلي على حسب حاله - [01:05:56](#)
ثم المكان ويمكن ان يصلي على حسب حاله وصلاته بالنسبة له ولو كانت اديت على وجه اذا قارنت بالصلاة المعتادة فيها نقص الا انها
في حقه كاملة بحقه كامل نعم - [01:06:23](#)
نعم لو افترضنا ان وراء المطار بنيان او المطار كبير وفيه بنيان هل يكون باشر السبب بالاقلاع او بمفارقة يبقى كلامهم على عمومي
حتى يترك البيوت كما لو كان على دابة - [01:07:00](#)
يا ركب الطائرة في وقت الاولى فاعلم ان يصل في وقت انه قد دخل وقت الاولى وقد دخل وقت الاولى هل يصلي الاولى في
الطائرة؟ او له ان يؤخرها فيصلها - [01:07:32](#)
ان اذن عليه او دخل عليه الوقت وهو في الحظر بجوزنا يا جماعة؟ لا لا دخل عليه الوقت طائرة دخل عليه وقت الاولى؟ وقت الظهر
له ان ان يؤخرها حتى - [01:07:51](#)
سيصل الى بلده بعد خروج وقتها ودخول الوقت الثاني بما يظر له الجمع قبل دخل اه والثاني ولماذا دخل لا اذا اذا هبط في المطار
قلنا وصل الرياض وسط البلد - [01:08:05](#)
لا يجوز لنا ان نترخص كيف نال الخاص وصلنا برضو عكس مثل ما قيل في مفارقة البنيان اذا وصل البنيان اللهم صلي وسلم على
عبد وعلى اله وصحبه اللي في بلده - [01:08:43](#)
بدون خلل دي قناسة انهم لا يتكلمون عربي الله جل وعلا ذكر قولهم اخوتي - [01:09:26](#)